وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات تأمين إصابات العمل من (٣٪) إلى (٢٪) مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات تأمين إصابات العمل من (٣٪) إلى (٢٪) وفقًا لحكم المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الترخيص لأصحاب الأعمال فى القطاعين الخاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقًا لأحكام تأمين إصابات العمل مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من (٣٪) من أجور المؤمن عليهم إلى (٢٪) من تلك الأجور متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولايدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون صاحب العمل منتظمًا فى أداء التزاماته التأمينية قبل الهيئة طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٣ - أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع .

(المادة الثانية)

يفوض رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى منح هذا الترخيص ، على أن يكون لمدة عام ويجدد بمراعاة توافر الشروط السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى